قال " الشافعي " : لما حكى " ابن عمر " أنه رأى النبي مستقبلاً بيت المقدس لحاجته وهو إحدى القبلتين وإذا استقبله استدبر الكعبة : أنْكَرَ على مَنْ يقول لا يستقبِلِ القِبْلَةَ ولا [ص 296] تستدبِرْها لحاجة ورَأَى أنْ لا ينبغيَ لأحد أن يَنْتَهِيَ عَن أمْرٍ فعله رسول ا .

ولم يسمع - فيما يُرَى - ما أمَرَ به رسولُ ا في الصحراء فَيُفَرِّقَ بيْن الصحراء والمنازل فيقولَ بالنهي في الصحراء وبِالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرَّقَ بالدلالة عن رسول ا على ما فرق بينه لافتراق حال الصحراء والمنازل .

وفي هذا بَيانُ أن كُلَّ مَن سَمِعَ مِن رسول ا شيئاً قَبِلَه عنه وقال به وإن لم يُعرف حيثُ يَتَفَرَّقُ لمْ يتفرَّقْ بيْنَ ما لمْ يُعْرَفْ إلاَّ بِدِلالةٍ عن رسول ا على الفرق بَيْنَهُ .

[ص 297] ولهذا أشباهٌ في الحديث اكتفينا بما ذَكَرْنَا مِنها مِمَّا لم نَذْكر